



## مذكرة تقديم تتعلق بمشروع مرسوم بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته

بموجب المرسوم رقم 2-19-1065 الصادر في 27 ديسمبر 2019، تم وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته خلال الفترة الممتدة من 2 يناير الى غاية 30 ابريل 2020، وذلك من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من المخزون الذي يمكن من تزويد عادي للسوق الوطني والاستفادة من الظرفية العالمية.

ومن جهة أخرى ونظرا للظرفية الوطنية التي اتسمت أساسا بانخفاض الإنتاج الوطني من للحبوب مع تسجيل تراجع في الأسعار العالمية للقمح اللين منذ منتصف يناير 2020، تم بموجب المرسوم رقم 2-20-295 الصادر في 27 مارس 2020 تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المذكور أعلاه إلى غاية 15 يونيو 2020. و عليه، وابتداء من 16 يونيو 2020 سيطبق رسم الاستيراد بنسبة 35٪.

استنادا إلى نسبة 35 ٪ من رسم الاستيراد المزمع تطبيقها على الواردات ابتداء من 16 يونيو 2020، و إلى المستويات الحالية لأسعار القمح الطري المسجلة في أسواق التموين الرئيسية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية (261 دولاراً/ للطن)، والبحر الأسود (240 دولاراً/ للطن)، وفرنسا (236 دولاراً/ للطن) ، سيصل سعر تكلفة استيراد القمح الطري عند الخروج من الميناء إلى حوالي 305-310 درهم للقنطار. ويعتبر هذا المستوى مرتفعاً مقارنة مع السعر المستهدف المحدد في 260 درهم للقنطار، مما قد ينعكس سلبا على سعر القمح الطري في السوق المحلي.

ولذا وقصد منح الفاعلين المغاربة إمكانية التزود من السوق العالمي والاستفادة من الفرص التي ستنجحها المستويات المرتقبة للإنتاج الزراعي العالمي من حيث الأسعار وحجم العرض، وبالتالي ضمان تزويد السوق الوطني بهذا المنتج في أفضل الظروف، يقترح تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته إلى غاية 31 ديسمبر 2020. وسيتمكن هذا الإجراء من خفض سعر القمح اللين عند الخروج من الميناء من 305-310 درهم للقنطار إلى 260 درهم للقنطار.

هذا ما يهدف إليه مشروع المرسوم طيه.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء: محمد بنشعرون

2-20-345

مرسوم رقم ( ) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

### رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وزير الإقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

إمضاء: محمد بن عبد الله بن

وعلى المرسوم رقم 2.19.1065 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته؛

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه  
والغابات؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.295 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته؛

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

( ) ،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1065 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) كما تم تمديده بموجب المرسوم رقم 2.20.295 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

### المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

### المادة الثالثة

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

إمضاء رئيس الحكومة

عزيز اخنوش

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد  
الأخضر والرقمي.

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي

مولاي حفيظ العلي